الابن من وقت العلوق الى حين الدعوة ويجب عليه قيمتها يوم
علقت لا عقرها وهو صداق الامة ولا قيمة ولدها وكذا ابن
سماعة ان اخرها يستقر عليه قول ابي يوسف ان الجارية لا تصير
ام ولد له ويكون الولد حرا بالقيمة وعليه العقر للابن وقال زفر
والشافعي يجب العقر وانما قيد بالدعوة لان الاستيلاد لا يتحقق
بدون دعوته ودعوة الجد كدعوة الاب حال عدمه اي
عدم ولاية الاب بالموت او الرق او الكفر اما عند ثبوتها لا تثبت
الولاية للجد اي ولا تصح دعوته والدعوة في النسب بالكسر وفي الا
دعاء بالفتح في الرعاء ولو زوجها الابن امته اباه وولدت اي
لم تصر الامة ام ولده ويجب المهر لانه يصح النكاح وعند الشا
فعي لا يصح لا القيمة اي قيمة الامة وولدها حر بلا قيمة حرة
تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف تقديره بعه
مني وكن نائبا عني ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط
المهر وعليها للمولى الف وولاؤه للحرة وقال زفر لا يفسد ولو لم تقل
بالف وباقي المسئلة بحالها لا يفسد النكاح والولاء له اي للمعتق
المعتق عندهما وقال ابو يوسف الولاء لها والنكاح فاسد باب
نكاح الكافر والمناسبة بينهما ظاهرة لان الرق اثر الكفر الا ان الكافر
دني منه تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر احرر الحل ان ى
ذا اي التزوج بغير شهود ونكاح المعتدة في دينهم جايز ثم اسلما
اقرا



الصور المذكورة صدق الذمي لا الحربي في شيء من ذلك الا في ام ولده
اي في جارية يقول هي ام ولدي فيصدق لان كونه حربيا
ينافي الاستيلاد واخذ العاشر منا اي من المسلمين
ربع العشر واخذ من الذمي ضعفه وهو نصف
واخذ من الحربي العشر بشرط نصاب وبشرط
اخذهم منا هذا الكلام من قبيل اللف والنشر
المرتب فقوله بشرط نصاب متعلق بقوله واخذ
منا ومن الذمي وقوله واخذهم منا يتعلق بقوله
ومن الحربي اي ياخذ منه العشر بشرط اخذهم العشر
منا حتى لو مر بخمسين درهما او بمائتي درهم لم يوخذ منهم شيء الا ان
ياخذوا منا من مثله وفي كتاب الزكاة لا يوخذ من القليل
وان اخذوا منا من مثله لانه ليس بنصاب ولم يعلم كم ياخذون
منا يوخذ منهم العشر وان علم انهم ياخذون منا ربع العشر او نصف
عشر ياخذ بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ناخذ الكل وان لم ياخذوا
منا اصلا فلا ناخذ منهم ولم يثن في حول بلا عود اي لو مر حربي بعا
شر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشر حتى يحول الحول وان عشره فرجع
الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشر ثانيا لانه بالرجوع ينتهي الامان
وعشر الخمر لا الخنزير اي لو مر ذمي بخمر وخنزير اخذ نصف عشر قيمة الخمر
ولم يعشر الخنزير مطلقا سواء كان منفردا او مع الخمر وقال زفر يعشرهما
وقال ابو يوسف يعشرهما ان مر بهما جميعا بجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل
واحد عشر الخمر دون الخنزير وطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة

Copyright © King Saud University